اخرجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فاضره وقد بقي من الصلاة
ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا
فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا او تعرف الرجل
قلت لا الا ان اراه اعرفه فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة ابن عبيد الله رواه ابو داود
والبيهقي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه وعين الصلاة المغرب وقال ابن خزيمة
وعند القصة غير قصة طلحة بن عبيد الله و مخبره في تلك القصة ذو اليدين
والسهو منه عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين انما كان في الظهر او العصر
وفي هذه القصة انما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر
وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع وفي رواية سلمة بن علقمة قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي
السهو تشهد فقال ليس في حديث ابي هريرة رواه البخاري ومسلم ومالك
وابو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ ابن حجر لم يقع في غير هذه
الرواية لفظ القيام وقد استشكل لانه صلى الله عليه وسلم كان قاعدا واجيب
بان المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما مر وقد يعلم
من قول محمد بن سيرين عن التشهد ليس في حديث ابي هريرة انه ورد في حديث
غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق
اشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم قال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن حبان
ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث وضعفه البيهقي وابن عبد البر
وغيرهما وهو رواية اشعث الحذاء عنه من الحفاظ عن ابن سيرين فزيادة
اشعث شاذة لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود
والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد قال الامام احمد
الصلاة في التشهد باجتماعهما ترتقي الى درجة الحسن قال العلامة ليس في ذلك بعيد
وقد رجح ذلك عن ابن مسعود من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا من فتح
الباري وفي رواية ابي سفيان عن ابي هريرة عند مسلم صلى لنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال رسول الله كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
وفي رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في
هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل من قال لا بد من تكبيرة
الاحرام في سجود السهو بعد السلام والجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو ظاهر
لما في الاحاديث وقال ابو داود ولم يقل احد كبروا كبر ثم كبر فاشار الى
شذوذ هذه الزيادة ويحتمل ان يكون الحنبلية المذكورة في هذا الحديث الجنح الذي
كان عليه الصلاة والسلام يستند اليه قبل اتخاذ المنبر اما وقع الاستفهام هل قصرت
لان الزمان كان زمان النسخ وقوله فقال لم اقصر لم تقصر صريح في نفي النسيان
ونفي النقص وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفيان المتقدمة كل ذلك لم يكن
تاييدا لما قاله اصحابنا الحنفية ان لفظ كل اذا تقدمت وعقبها النفي كانت نفيا لكل
فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن كل ذلك واجابوا في هذه
الرواية بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابة ان السهو
غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وهو حجة
لمن قال ان السهو جايز على الانبياء فيما طريقه التشريع وان كان القاضي عياض
نقل الاجماع على عدم جوازه حول السهو في الاقوال التبليغية وحصل الخلاف
بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيانا
ذلك اما متصلا بالفعل او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر
ثم تبين انه نسي ومعنى قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر ويستفاد
منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين وفايدة السهو
في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره واما من منع السهو
مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله لم انس نفي للنسيان
ولا يلزم منه نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد تقدم تضعيفه ويكفي في
رده في هذه الرواية بلى قد نسيت واما قوله ذلك وقيل قوله لم انس على ظاهره
وحقيقته وكان يتجدد ما يقع من ذلك ليقع النسيان به بالفعل لكونه
ابلغ من القول وتعقب بحديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم
بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص شك بعض الرواة فيه
والصحيح انه زاد فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فانثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين

Copyright Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)